بسم الله الرحمن الرحيم

الثالث- من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، و يؤدب إن كان كافرا و يثبت ذلك بالإقرار، و الأحوط الإقرار مرتين، و بالبينة، و لو تعلم السحر لإبطال مدعي النبوة فلا بأس به بل ربما يجب.

و اما تاديب الكافر فليس فى موثقه السكونى اشاره اليه و لا فى روايه اخرى فلعله مستفاد مما ورد فى موارد من المعاصى التى لاحد فيها و ورد فيها التعزير كما ورد فى النباش و الهجاء و و قاتل الطير بين الصفا و المروه و من قال لولد الزنا يا ولد الزنا و غير ذلک او بروايه عمرو بن قيس:

كلينى عن أَبُى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ(الرازى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ(ابوسمينه) عَنْ (المفضل بن صالح)أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ(الماصر بترى) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً» وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً صح قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ (وسائل۲۸ص۱۵)

و روايه اخرى للماصر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ) وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً (وسائل۲۸۱۶)

فان المراد من الحد المجازات او التاديب او التعزير فان الحد قد استعمل فى جميع الموارد كمن اتى امرئته و هى حائض فيما رواه محمدبن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً (وسائل۲۸ص۳۷۶)

فاطلق على التاديب الحد بقرينه ما فی روايه اسماعيل بن الفضل:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً(وسائل۲۸ص۳۷۶)

فالدلاله على التاديب تامه الا ان الروايه ضعيفه السند و لكن يمكن ان يقال بان الساحر اما حربی فيقتل لحربه و اما ذمی فقذ اخذ منه العهد عدم اتيان ما يخالف القوانين عندنا و من المعلوم ان السحر ممنوع فی المجتمع الاسلامی فاذا فعل فيؤدب و يعذر ليرتدع عن فعله

و تدل على اجراء التاديب و التعذير على الذمی اذا خالف ما هو ممنوع عند المسلمين صحيحه ابی بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ إِنْ أُخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ (وسائل۲۸ص۲۱۹)

نعم هذا بيد الحاكم بمعنی انه ان رای ارتداعه بلا تاديب و لاتعزير فله الترک بخلاف الحد فانه لايعفی عنه اذا ثبت

اما طريق الاثبات فالاصل الاتبات باقرار واحد لانه نافذ فی حق المقر الا انه مر فی الساب و غيره ان الاحوط عند المصنف الاتبات بالاقرار مرتين لان كل اقرار بدل شاهد و بما ان السحر يثبت بالبينه و هی الشاهدين فنحتاج الی اقرارين و قد مر ان بدليه الاقرار من الشاهد خاص بباب الزنا للدليل و لا دليل على بدليته فی غير الزنا فيبقی

علی القاعده من اثباته باقرار واحد نعم الاقرار اذا کان عن اختیار و شعور و فی غیر موضع التهمه و الا فلو کان فی موضع التهمه او عن غیر اختیار بل عن کره او لا عن شعور کاقرار السکران او النائم فلایفید الف اقرار

و اما کفایه البینه فلانها المستفاد من الکتاب و السنه بان البینه احدی قائمه القضاء و الحکم فی الاسلام کما هو عند العقلاء کما فی القرآن من قوله فاستشهدوا شهیدین من رجالکم و فی السنه فی موارد کثیره فی الحدود کحد الزندیق و قبول کون المشهود لها هی التی فی الستر و ثبوت الهلال و الشهاده علی الشهاده و الطلاق و فی الساحر و هی روایه زید بن علی:

محمد بن الحسن الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (منبه بن عبدالله)أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَان(الکلبی العامی) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ(الواسطی) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ (وسائل۲۸ص۳۶۷)

و السند معتبره لوثاقه منبه و الحسین علوان بشهاده النجاشی و ان تردد التوثیق منه بین الحسن اخیه و هو و اما عمرو بن خالد فقد ذکر الکشی ان ابن فضال وثقه فالروایه معتبره

و اما اباحه تعلم السحر لابطال مدعی النبوه فلانه لا دلیل علی حرمه تعلم السحر لغیر السحر فان الظاهر من روایه اسحاق بن عمار ان تعلم السحر حرام للسحر حیث قال آخر عهده من ربه و القائل بالتوحید و ربوبیه ربه القائل بعدم مشروعیه اعمال السحر و الافساد و لکن یتعلمه لابطال افساد الساحر و ابطال قوله و فعله فلا تشمله الروایه و لا یصدق علیه الساحر نعم اذا کان لابطال مدعی النبوه و کان المدعی لو لم یبطل قوله یفسد الناس و کان الابطال منعا عن منکره و منعا عن وقوع الناس فی فتنته فهو واجب من باب المنع عن المنکر و الدفاع عن المؤمنین و المستضعفین